

من واحدة منها وحده شرطها المجمع عليه كذا **قوله**
وهو مكلف اي وليس بعد ذلك غير عهده بالاسلام
التارك لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها كان
اولي فتأمل **قوله** ان يتركها اي ويتركها ولو شرط
من شرط صحتها المجمع عليه لا يجوز من بلاية **قوله**
حتى يخرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل بالظهور الا بعد
غروب الشمس مثلاً **قوله** فاي **قوله**
هل يقتل بالجمعة اذا خرجها عن وقتها ولا دفع
يقتل وان قال اصلها ظهر الكن بشرط ان يكون البلد
مصر لان ابي حنيفة رضي الله عنه لا يبرئها في القرى
ويشترط في المأثورة ان يكون مشقة فاعلى وجوبه
قوله فيستتاب اي ندبا حاكما او مدة ثلاثة ايام
بان ينوعده الامام ولو بناه كحاياتي وان ابدع
كالنسيان او انه صلى ولو كذب لم يقتل اي بترك الفضا
واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جرمية
المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسالة **قوله**
قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالهبة كخنق
وخوذة وتوسيط وتكسر وتشكيل ونحو ذلك
قالوا اول من احدث القتل بالهبة السلطان الظاهر
بببرس في زمانه والآن عليه وما قيل من انه لا يقتل
بل يجلس حتى يعلى او يعزى كما في ترك الصوم والحج والركعة **قوله**
بالنهي

بالنهي صاع ان الصوم لا ينصو المنع منه والرجوع التراجع اليه
والزكاة ياخذها الامام من الممنوع قهر عليه **قوله**
حد الاكفر ويعتد بالنوبة لوقوع النص **قوله**
كتاب القرائن
لورغم زعمان بيته وبين الله تعالى حالة استغنى
عنه الصلاة او حلت له شرب الخمر مثلاً او موزت له كل
مال السلطات فلا تشك في وجوب قتله على الامام فتأمل
كتاب بيان احكام الجهاد
القتل من سيرة صلى الله عليه وسلم في غزواته وهو ما خرج
فيها بنفسه وكان سبعا وعشرين وقيل تسعاً وعشرين
والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية ودرهه والربيع والخندق
وقربطه وخيبر وحنين والطائف والصعيد لم يقتل
بيده الا اهلاً واحداً وهو ابي من خلف في غزوة احد ومن
بعوثه ايضاً وبقا له اسرا ياء وهي التي لم يخرج فيها
وكانت سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال
وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخير الصالحين
انه صلى الله عليه وسلم قال **قوله** امر الله ان قاتل الناس
حتى يشهد وان لا اله الا الله وان يحمد اسم الله
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فاذا قالوا عصى الله ورسوله
فلا والله الا حق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم
لغزوة او واحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها